للحصر قوله ولا تجوز شهادة المغفل الا في الاموال لان ذلك مخصوص بما قدمناه
كلامه من قولنا فيما هو من شان الرجال ثم انتقل يتكلم على من تقبل شهادته
ومن لا تقبل فقال ولا تجوز شهادة خصم على خصمه بدنيوي له بال
وطالت الخصومة بينهما ولا تجوز شهادة ظنين بالظا المعجمة المشالة
وهو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر على قوله ولا يقبل
يعني في الشهادة الا العدول لاغناه عما قبله وما بعده بعضهم ليست
العدالة ان يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية وذلك
متعذر لا يقدر عليه الا الاولياء والصديقون ولكن من كانت الطاعة
اكثر احواله واغلبها عليه وهو مجتنب للكباير محافظ على ترك الصغاير
فهو العدل وانما تعتبر هذه حال الادا لا حال التحمل وكذا لا تجوز
شهادة المحدود في الزنا مثلا ما لم يتب اما ان تاب فسينص عليه وكذا
لا يجوز شهادة عبد في حال رقه لان الشهادة منصب عظيم ليس
العبد اهلا لها ومثله الامة ومن فيه شو من شوايب العتق وكذا لا تقبل
شهادة صبي في حال صغره لانه غير مكلف واذا تحملها في الصبا وضبطها
واداها بعد بلوغه فانها تقبل منه ما لم ترد في حال الصبا وسينص
على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فما هنا مخصوص به
وكذا لا تجوز شهادة كافر فيما شهد به حال كفره لا على مسلم ولا
كافر واما ما تحمله حال الكفر وشهد به بعد اسلامه فتقبل ما لم
ترد في حال كفره واذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا
فانها لا تقبل وكذا غير الزنا اذا تاب فان شهادته تقبل الا فيما حد
فيه على المشهور فلو قال واذا تاب المحدود قبلت شهادته في كل
شي الا فيما حد فيه لكان اولى وكذا لا تجوز شهادة الابن للابوين
ظاهره ولو لاحدهما على الاخر وهو قول سحنون وقال ابن نافع ذلك
جايز ما لم تكن تهمة كميل الاب للابن بالصلة وهو الذي مشى
عليه صاحب المختصر وكذا لا تجوز شهادتهما اي الابوين للابن
وفي حكمهما الاجداد والجدات من قبل الاب والامهات وكذا لا تجوز
شهادة الزوج للزوجة ولا شهادتها هي له في حال العصمة لوجود

التهمه

التهمة وقيدنا بحال العصمة لان شهادته لها بعد ان طلقها طلاقا باينا
مقبولة ويجوز شهادة الاخ العدل لاخيه في الاموال الظاهرة
سواء كان مبرزا ام لا ما لم يكن في نفقته او ينكر عليه معروفه وقيدنا
بالاموال احترازا من شهادته فيما تدركه فيه الحمية او دفع معرة
مثلا فلا يجوز ولا تجوز شهادة مجرب في كذب حرام او متظاهر
لكبيرة اما الاول فهو المكرر له المرة بعد المرة فالكذبة الواحدة
لا اثر لها وقيدنا بالحرام احترازا من الكذب الجايز كالكذب للصلح
بين المتهاجرين فانه لا يقدح واما الثاني فالمراد به فاعلها ظاهرا وظاهر
كلامه ان متظاهر الصغيرة لا يقدح في شهادته وليس كذلك
وعطفه الكباير على الكذب وان كان منها لكونه اهم ما يطلب
واشتراطه في الكبيرة الاظهار لا مفهوم له بل لو ثبت عليه
انه فعل كبيرة مستترا فانه يقدح كما هو ظاهر الروايات وكذا
لا تجوز شهادة جار الى نفسه نفعا مثل ان يشهد لشريكه في شي من
مال الشركة واما شهادته له في غير مال الشركة فجايز بشرط
التبريز وكذا لا تجوز شهادة دافع عنها اي عن نفسه ضررا مثل ان
يكون لرجل على اخر دين فادعى عليه رجل اخر بدين فشهد له هذا
انه قضاه دينه فهذا يتهم انه دفع عن نفسه المخاصمة وكذا
لا تجوز شهادة وصي ليتيمه هذا داخل في قوله ولا جار الى نفسه
لانه يجوز بشهادته لنفسه ما لا يتصرف فيه وانما كرره ليرتب عليه
قوله ويجوز عليه شهادته على المشهور وهو مذهب المدونة ولفظها
وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جايزة ولا يجوز تعديل
النساء ولا تجريحهن لا للرجال ولا للنساء لنقصهن عن رتبة الرجال
ثم بين ما به يكون التزكية بقوله ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضي
ظاهره انه لا يحتاج الى ان يقول اشهد وليس كذلك وظاهره ايضا
انه لو اقتصر على احد اللفظين لا يجزيه وهو كذلك في المختصر
مع قيود ذكرناها في الاصل واختلف هل اللفظان بمعنى واحد
ام لا فقيل العدالة في الفعل والرضى في التحمل بالشهادة ان يكون

الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)